ردعلي من يقول بالنقض بمسهما من المالكية وهو عروه
وهو مخالف للمشهور عندهم فان المشهور عندهم موافقة لمذهبنا
ولا بالعانة المراد بالعانة محل الشعر والشعر يقال له
شعرة كذا قيل وسياتي عن الرحماني في الاغسال المسنونة
ان العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول وحول قبل
الانثى وهو المشهور الموافق لما في عبارة الفقها من حلق
العانة ومن نبات العانة فافهم على الجديد اما على القديم
فلا ينقض لانه لا يلتذ بمسه ثم م ر والجديد ما قاله
الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها اسم لامارة
اي مس داخل الفرج فليس ناقضا م د وينقض بعض
الذكر المبان محله اذا كان هذا البعض يطلق عليه اسم الذكر
والا فلا ينقض فسقط اعتراض ق ل بقوله صوابه اسقاط
بعض اهو ثم قال وذكر القلفة لا حاجة اليه لانها مع
الاتصال تنقض ومع الانفصال لا تسمى ذكرا فتامل
الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي الانثى
بظرا اهو فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حالة اتصاله
فقال م ر في ح يشمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال
اتصاله اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في ح الصاب
وسم على الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي الروض للشهاب م ر
النقض قال بعض شيوخي ولا محيص عنه اهو ع قلت
ما في حواشي الروض ليس بمعتمد لان محل البظر اذا قطع يكون
داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم وممن صرح
بذلك الشهاب في ح الصاب حيث قال ما نصه في باب الغسل

ان

ان المقطوع جلده رقيقة فانه كعرف الديك بين الشفرين وهما
محيطان به ولمجرد البول والحيض وفي حاشية الشهاب ق ل على
المحلي ما نصه ما نقل عن شيخنا م ر ان محل البظر بعد قطعه
ناقض لم يثبت منه وان وجد في بعض نسخ ح اهو ثم رايت
في كتاب خلق الانسان للحافظ السيوطي للبظر البظر مجمع على
الشفرين وفي المصباح لحمة بين شفري المراة وهي التي تقطع في
الختان اهو ويستفاد من مجموع النصين ان الخلاف في مسمى
البظر لغة وعليه فيحمل القول بالنقض على الاول وهو مجمع
على الشفرين فيمكن حمل القول بالنقض فتامله فانه جدير
بالاعتماد اذ لا يقع عليه اسم الذكر تقتضي ان الحشفة اذا
قطعت لا ينقض بها اذ لا تسمى ذكرا ومن له ذكران اي اصليان
ويعرف عمل الذكر بالبول فلو كان له ذكران يبول باحدهما وجب
الغسل بالايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما على السوا
فهما اصليان كما قال م ر في ح نقض المس بكل منهما
الظ ان تقول نقض مسهما لا زائد اي يقينا او احتمالا
فالزائد ان لم يسامت لا ينقض به ولو اشتبه بالاصلي
اذا لم يكن مسامتا ولا ينقض بالمشكوك في اصالته ثم
والا بان كان زائدا مسامتا للعامل نقض ودخل في
كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا
لكن كلام سم لا ينقض به لانه قياس الباب وهو الوجه
ق ل ومن له كفان اي اصليان اخذا من كلامه بعد
والحاصل انه ينقض الجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت
الاصلي كذا قال شيخنا ايضا وفي المشكوك ما تقدم فال